

حكم صرف البتكوين بالنقود الرائجة في الفقه الإسلامي

* د. محمود رمضان

المُلخَص

اصطلح الناس بداية على الدنانير الذهبية والدرهم الفضية كوسيط للتبادل، ثم غابت النقود المعدنية هذه عن ساحة التداول وحل محلها النقود الورقية بأطوارها، وفي مرحلة لاحقة ظهرت النقود المصرفية بأنواعها - دون الاستغناء عن النقود الورقية، ولكل نقد من هذه النقود ماهيته التي تميزه عن غيره. ومهما تعددت أشكال النقود وأنواعها فإن الشريعة الإسلامية جاءت بضوابط، ألزمت المكلفين مراعاتها عند صرف النقد بالنقد أو استبداله به، صوتاً لهم عن الوقوع في الربا. واليوم.. ظهر على ساحة التداول - على صعيد ضيق - ما أطلق عليه اسم النقود الالكترونية، التي أشهرها ما يسمى بالبتكوين. وفي هذه البحث يبين الباحث ماهية النقود وأنواعها ومصدر قيمتها وتكييفها الفقهي، ثم يقوم بعقد مقارنة إجمالية بينها وبين النقود الرائجة، ليصل من خلال هذه المقارنة إلى مدى إمكانية تطابق الأحكام والضوابط والمعايير التي نص عليها الفقهاء بالنسبة إلى النقود الرائجة على النقود الطارئة (الالكترونية) اليوم. ومن ثمَّ نصل إلى جواب عن السؤال المطروح اليوم: هل يصح تداول ما يسمى اليوم نقوداً الكترونية بوصفها نقداً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؟ ومن ثمَّ هل يصح إبرام عقد صرف بينها وبين ما سواها من النقود؟

* محاضر في الفقه الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

Ruling on exchange electronic money (Bitcoin) for popular money In Islamic jurisprudence

Dr. Maḥmoud Ramaḍān *

Research Summary:

People first coined gold dinars and silver dirhams as intermediaries for exchange. Then these coins faded and were replaced by paper money in their phases. At a later stage, bank money of all kinds emerged - without dispensing with paper money, and each of these coins is what distinguishes it from others. However many forms and types of money, the Islamic Sharia came with controls, obliged taxpayers to take into account when cashing or exchanging cash for cash, in order to protect them from falling into usury.

Today, he appeared on the trading domin - On a small scale - the so-called electronic money, the best known so-called Bitcoin. The researcher shows in the research what are the popular money types and their source and value and its description by jurisprudence,

and then make a total comparison between them and the so-called electronic money, to reach through this comparison to the extent to the possibility of conformity of the provisions, controls and standards set by the scholars for money popular on emergency money (electronic) . Thus, we get an answer to the question posed today: Is it valid to trade what is called today electronic money as cash under the provisions of Islamic law? Thus, is it valid to conclude an exchange contract between them and other money?

* Lecturer in Islamic Jurisprudence - Sharia faculty- Damascus University.

المقدمة:

تمتاز أحكام الشريعة الإسلامية بمرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والبحث الذي بين أيديكم يبرز مظهراً من مظاهر صلاح أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لأنه يعالج مسألة تدرج ضمن النوازل المعاصرة - التي طرأت وليس فيها حكم نص عليه الفقهاء - في ضوء أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن هنا تظهر أهمية البحث.

وسبب اختيار موضوع البحث: الرغبة في وضع ظاهرة - ضجت بها المواقع على شبكة الانترنت - على ميزان الفقه الإسلامي، وهي ظاهرة النقود الالكترونية (نقود البتكوين). وقد رافق ظهورها كثير من التساؤلات والاستفسارات التي تدور حول موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتتمثل صعوبات البحث في الإحاطة بسائر جوانب المسألة؛ وذلك لتعدد النشاطات التي تمارس من خلال هذه النقود المستحدثة، لذا أثرت أن أتاول الجانب الأكثر أهمية: وهو تداول هذا النقد عبر شرائه وبيعه بالنقود الرائجة. فضلاً عن وجود غموض في بعض الآليات التي يقوم عليها نشاط المضاربين به، فضلاً عن أن بعض الآليات المتبعة في التداول ما زالت قيد التطوير.

ومشكلة البحث تتمثل في اندفاع كثيرين لاستحواذ أكبر قدر ممكن منها؛ طمعاً في تحصيل المزيد من الربح والمال، مع من تنبذب قيمة هذا النوع من النقود وتضاعده المضطرب، دون التفات إلى الحكم الشرعي.

وقد صدرت بعض فتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، لكنني أحسب أن هذه الفتاوى لم تكن بمنزلة بحث أكاديمي مقارن يؤصل حكم تداول هذه العملة بيعاً وشراءً (الصرف) من سائر الجوانب الفقهية، لذا فهو من الجديد الذي لم يبحث به من قبل كبحث أكاديمي. وقد اعتمدت عند كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن. وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في الماهية والقيمة والغطاء.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

الفرع الثالث: النقود المصرفية وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: البتكوين .. حقيقتها، ومميزاتها.

الفرع الأول: نشأة البتكوين ومراحل تطورها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبتكوين.

المطلب الثالث: البتكوين في الميزان الفقهي.

الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم تداول البتكوين كنقد.

الفرع الثالث: فتاوى في البتكوين.

المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في الماهية والقيمة والغطاء.

اصطلح الناس على معدني الذهب والفضة نقوداً بعد أن اكتشفوا فيهما - وخاصة منهما الذهب - ما ميزهما الله تعالى من خصائص امتازا بها عن باقي المعادن، وأطلقوا على النقود المصنوعة من الذهب لفظ الدنانير، وعلى النقود المصنوعة من الفضة لفظ الدراهم، ثم غدت هذه الألفاظ بعد ذلك معتبرة شرعاً. لكن لظروف معروفة ومبيّنة في المطولات، تلاشت النقود المعدنية من التداول وحلت محلها النقود الورقية، حتى غدت أصلاً في تعاملات الناس.

ومع اعتماد النقود الورقية في التداولات شاعت وسائل تداول أخرى، اصطحح عليها اسم النقود المصرفية، وأشهرها: الشيك وبطاقات الائتمان بأنواعها. ثم شاع اليوم ما بات يعرف بالنقود الالكترونية التي أشهرها (البتكوين)، ولعل قادمات الأيام حبلى بالمزيد. وفي هذا المطلب سنتعرف النقود المعدنية التي شاعت بالماضي، ثم على النقود الورقية، وما تبعها من نقود مصرفية باختصار، مع بيان التكييف الفقهي لكل منها. وفي الفرع

الثاني نتعرف ماهية البتكوين كما يحدثنا عنها أصحابها، ومن ثم نسعى للوصول إلى تكييف فقهي لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لنصل إلى حكم تداول هذا النوع من النقود في الشريعة الإسلامية، والله المستعان.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

بداية استُخدم الذهب والفضة على شكل كُتْل معدنية قريبة من شكلهما الخامي، وكان التبادل بهما يجري عن طريق الوزن .. وفي مرحلة لاحقة تحولت هذه القطع إلى أشكال دائرية، ثم بعد مدة أخرى أصبحت ذات وزن وعيار محدد منقوش عليهما، ثم بعد مدة أصبحتا مهمورتين بخاتم السلطة التي سكتهما⁽¹⁾، فتقرّد هذان المعدنان بدور النقود الكاملة. وتُعرّف النقود المعدنية بأنها: قطع من المعدن المصهور أو المطروق، تصدرها السلطة الحاكمة بغية تسهيل التعامل، وتحمل رسوماً وكتابات خاصة، سواء لجهة قيمتها أو مكان سكّها، أو تاريخ إصدارها، أو السلطة التي أصدرتها⁽²⁾.

مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة (الذهب والفضة): تتبع قيمة هذين المعدنين من ذاتهما، من قيمة الذهب نفسه والفضة نفسها؛ أي أنّ ما كان مسكوكاً من الذهب أو الفضة تتكافأ القيمة الاسمية فيه مع قيمته كسبائك من الوزن نفسه. فهما يتمتعان بثبات نسبي من حيث القوة الشرائية فيهما، والقوة الشرائية هي: كمية السلع والخدمات التي يمكن مبادلتها بكمية معينة من النقود. فلا يسأل لهما عن غطاء؛ إذ هما عين الغطاء⁽³⁾. (فالقيمة النقدية للمعادن النفيسة ليست سوى مجرد انعكاس للقيمة التي تخلعها على هذه المعادن وجوه استعمالها الأخرى في الصناعة والفنون)⁽⁴⁾.

(1) السكة: هي الحديدية التي كانت تتخذ لطبع الدنانير والدرهم، ثم شاع هذه الاصطلاح على أثرها، فسميت الدراهم المضروبة سكة.

(2) في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص 53 و ص 166، وينظر: النقود، الحوراني: ص 8.

(3) الورق النقدي، المنيع: ص 34.

(4) مقدمة في النقود والمصارف، محمد زكي الشافعي: ص 37-38.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

انقضى عهد التداول بالدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وحل محلها الأوراق النقدية. التي كان يطلق عليها أوراق البنكوت. وهي عبارة عن سند إذني يصدره البنك عادة بقيمة معينة قابلة للدفع لحامل السند لدى الطلب، وهي ذات قوة إبراء غير محدودة بمقتضى القانون، وتمثل هذه العملة الورقية عادة الأداة الرئيسية في الوفاء بالمدفوعات النقدية⁽¹⁾

فعيّنت الحكومات لها أشكالاً خاصة، وألزمت الناس التعامل بها بوصفها نقداً له قوة الإبراء التام بقوة السلطان، ومن هذا الباب حظيت بثقة الناس. ومن خصائصها: أنها ليست لها أي قيمة ذاتية كورقة مطبوع عليها عدد الوحدات النقدية التي تمثلها، وإنما لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه⁽²⁾. وتختلف قيمة الأوراق النقدية باختلاف الدول المصدرة لها، فقيمة الليرة السورية مثلاً لا تساوي قيمة الريال السعودي، وقيمة الريال لا تساوي قيمة الدولار الأمريكي.

كما أن قيمة الأوراق النقدية ليست ثابتة مطلقاً، بل هي في حالة تذبذب مستمر، وتقترب من الاستقرار كلما كانت الدولة المصدرة تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾.

التكييف الفقهي للأوراق النقدية: تباينت مواقف الفقهاء في حكمهم على الأوراق النقدية، وتنوعت أقوالهم في تكييفها⁽⁴⁾:

(1) الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1992م

(2) الموجز في اقتصادات النقود، ج. ف. كراونر: ص95، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص129، الورق النقدي، المنيع: ص118

(3) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص13،9 الورق النقدي، المنيع: ص116

(4) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع: ص195، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين من ضمنهم د. محمد عثمان الأشقر: 284/1، الأوراق النقدية: د. أحمد حسن: ص165، المعاملات المالية المعاصرة. د. شبير: ص189، الحكم الشرعي في زكاة وريوية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالي: ص203، مجلة البحوث الإسلامية الدورة 1395/3هـ: ص192. بحث مكتوب من قبل: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم آل الشيخ.

- فمنهم من عدّها سندات ديون على الجهة المصدّرة لها، وهم أصحاب النظرية السندية، واستدل أصحاب هذه النظرية بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية الذي يقضي بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وكونها مغطاة بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدّريها، فضلاً عن انتفاء القيمة الذاتية لهذه الورقة. أقول: كانت هذه النظرية صحيحة عندما كانت تمثل النقود المعدنية المودعة لدى الصيارفة تمثيلاً تاماً من خلال أوراق البنكنوت، ولا يصح القول بها اليوم.

- وآخرون عدّوها بمنزلة عروض تجارة، وهم أصحاب النظرية العرضية، لكونها مالاً متقوماً مرغوباً فيه ومدخراً، وما كتب عليها من تقدير لقيمتها يعدّ أمراً مجازياً، ويرد على هذه النظرية: الأصل في عروض التجارة أن تكون سلعة ينتفع بها في ذاتها، فلو كانت الأوراق النقدية ينتفع بها في الكتابة أو حفظ الأشياء أو غير ذلك من وجوه الانتفاع لصح عدّها عرضاً من عروض التجارة، وعندئذ ستعدو مالاً متقوماً يباع ويشترى وينتفع به.

- ومنهم من أحقها بالفلوس، وهم أرباب النظرية الإلحاقية، فيجري عليها عندهم ما كان يجري على الفلوس من أحكام بعد رواجها. أقول: وبتسليط الضوء على أبرز أوجه الشبه والاختلاف بين الفلوس والنقود الورقية يتجلى لنا بطلان هذه النظرية. وأبرز هذه الأوجه: الفلوس نقود مساعدة منذ نشأتها تستخدم في تقييم المحقرات من السلع، وصفة الثمنية فيها كاملة، ولها قيمة في ذاتها حتى لو كسدت وأبطل السلطان التعامل بها. أما الأوراق النقدية فلا يمكن الانتفاع بها عند إبطالها، وتقيم بها أثمن السلع والخدمات وأغلاها.

- ومنهم من عدّها بدلاً عن معدني الذهب والفضة - وهم أصحاب النظرية البديلية - ومن ثم تأخذ حكم المبدل منه؛ فهي قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة. وهذه النظرية تستلزم جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

- ومنهم من عدّها نقداً مستقلاً قائماً بذاته، لا تقوم مقام ذهب ولا فضة ولا حتى فلوس، وهم أصحاب النظرية النقدية، وعمدة أصحاب هذا القول أن: (الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل، والشريعة بمقاصدها ومعانيها لا

بألفاظها ومبانيها، وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام⁽¹⁾، وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر المعاصرين، وجاءت قرارات المجامع الفقهية متوافقةً ومقتضى هذه النظرية: (.. العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة⁽²⁾).

الترجيح:

تواردت الانتقادات الوجيهة على النظريات الثلاث الأولى - السندية والعرضية والإلحاقية - وعادت عليها بالبطلان، ولعلها كانت نظريات صحيحة في يوم من الأيام، بحسب الأطوار التي مرت بها النقود الورقية كما أشرت.

أما بالنسبة إلى النظرية النقدية فأقول: لا أسلم الاتفاق المطلق بين الأصل والفرع في العلة (وهي الثمنية) عند أرباب النظرية النقدية، لأن صفة الثمنية في النقود المعدنية (الأصل) صفة أصلية ذاتية، وقيمتها الثابتة تتبع في الذهب والفضة من ذاتهما، فهما أثمان خلقة، أما بالنسبة إلى النقود الورقية (الفرع) فصفة الثمنية فيها عرضية، فالقياس هنا من قبيل قياس الشبه الذي نص عليه الأصوليون⁽³⁾؛ وذلك لاطراد (العلة) وهي الثمنية في النقود الورقية والنقود المعدنية عند التداول فعلاً؛ أي استمرار حكمهما، فحيث ما وجدا وجد الحكم، لكن إن أبطل السلطان التعامل بهما، يبقى الذهب والفضة مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة؛ ومن ثم حافظا على وصفي المناسبة والتأثير، وتعدو النقود الورقية أشبه بالفلوس من حيث أنها مقياس لقيمة البخس دون الثمين من السلع، ومن ثم

(1) الحكم الشرعي في زكاة وريوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص211-212.

(2) قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي، القرار الأول: الدورة الخامسة، 1402. وينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 1409/88 هـ 69

(3) ويكون القياس قياس الشبه: عندما يتخلف عن العلة وصفاً التأثير والمناسبة مع توفر وصف الاطراد. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (فإن انضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمي شبيهاً، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم نفسه .. فمعنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة الحكم) المستصفي من علم الأصول: 318/2-319

تخلف وصفا المناسبة والتأثير عندما أبطل السلطان التعامل بها، وكان الاطراد في الثمنية كعلة ادعاها أرباب النظرية النقدية غير كامل، والتضخم الذي تعانيه عملات كثير من البلدان خير شاهد على ذلك. لذا فالراجح لدي ما ذهب إليه أرباب النظرية البديلية.

مصدر القيمة في النقود الورقية:

العوامل المباشرة التي تحدد قيمة النقد هي: (العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال مدة معينة، والكمية والحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها خلال تلك المدة من الزمن)⁽¹⁾. وهو معيار للتعبير عن قوة الاقتصاد لدى دولة من الدول.

تصدر النقود عادة وفقاً للحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة في السوق الداخلية والخارجية، وهو حق حصري في يد الحكومة أو بيد البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة. وبعد بمنزلة عملية إقراض الحكومة من قبل المواطن، يقوم بها بنك الإصدار وحده أو الجهاز المصرفي في مجموعه⁽²⁾.

ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحتفظ السلطة عادة بغطاء محسوس وغطاء غير محسوس. والغطاء المحسوس يتمثل في:

- أولاً: حجم النقود المتوفرة والمعدة للاستعمال كعملة في التداول، أو كاحتياطي نقدي. وهي:
- الذهب، أو غيره من المعادن الثمينة، المتوافر من حيث الكمية الموجودة فعلاً.
- مقادير النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة كأوراق نقدية أو مسكوكات غير ذهبية.
- الأوراق التجارية والمالية: كالسندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، والأسهم.

(1) مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص 101-102.

(2) في التعريف بالنقود، صباحي: ص 96

- العملات الأجنبية القوية: التي يحتفظ بها البنك المركزي عادة كقوة داعمة للعملة المحلية.

ثانياً: عادات الجمهور المصرفية والنسبة التي يُرغب بالاحتفاظ بها كنقود اعتيادية أو كودائع.

ثالثاً: نسب الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ به المصارف لتغطية ودائع الجمهور، ولمواجهة المسحوبات النقدية⁽¹⁾.

أما الغطاء غير المحسوس فيتكون من عدة أمور. منها:

- التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية قيماً للسلع ومستودعاً للثروة.

- قبول الناس التعامل بها وتوافر الثقة في نقد بلد من البلدان مصدر قيمة للنقد ذاته⁽²⁾.

الفرع الثالث: النقود المصرفية وتكييفها الفقهي.

وموجب الحديث عن النقود المصرفية وخاصة منها بطاقة الائتمان، هو احتجاج المروجين للبتكوين بها، وذلك عندما قالوا: (البتكوين غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان)

المسألة الأولى: بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي.

غدت بطاقات الائتمان اليوم في العديد من الدول أداة رئيسية لدفع ثمن السلع وأجور الخدمات، مستغنين بذلك عن حمل النقود وما يعتره من مخاطر، وخاصة في البلدان المتقدمة. وهي بطاقة بلاستيكية تتيح لحاملها شراء سلع وخدمات في حدود قيمة معينة. وقد وجدت أن التعريف الذي يزيد معنى هذه البطاقة وضوحاً قولهم: (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من

(1) اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص 81-91، في التعريف بالنقود، صباخي: ص 96.

(2) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار: ص 135، الورق النقدي، المنيع: ص 33 وص 116 وص 118 وص 121.

العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه⁽¹⁾

- أبرز أنواع بطاقات الائتمان⁽²⁾:

1- **بطاقة الحسم الفوري (Debit Card)**: ويطلق عليها اسم: بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وتستخدم لسداد قيمة المشتريات والسحب النقدي بتحويل النقود من حساب صاحب البطاقة إلى حساب البائع، فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل بموجب هذه البطاقة.

2- **بطاقة الدفع الآجل (Charge Card)**: ويطلق عليها اسم بطاقة الخصم الشهري، التي يلتزم فيها العميل بعدم تجاوز المبلغ أو السقف المتفق عليه، وقيامه بالدفع في وقت محدد من كل شهر، فلا يشترط على العميل فتح حساب دائن في البنك المصدر لها.

3- **بطاقة الائتمان (Credit Card)**: لا يشترط أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، حيث تتم مطالبة العميل بتسديد دفعة أولية، والدخول بعد ذلك في برنامج تقسيط، ويستوفي البنك من حامل البطاقة نسبة فائدة مقابل الإفادة من هذا البرنامج.

إذا فلا يشترط كون البطاقة مغطاة إلا بالنسبة الى النوع الأول منها.

- **كيفية إجراء العقود من خلال بطاقة الائتمان⁽³⁾**: عند شراء بضاعة ما يقدم حامل

البطاقة إلى التاجر بطاقته، فيقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه، فيسجل معلومات البطاقة الموجودة في الشريط الممغنط، ويدخل قيمة البضاعة، ويتم الاتصال إلكترونياً بمصدر البطاقة (البنك) للحصول على تفويض بالدفع. ويتأكد التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة بتوقيعه على الفاتورة في نقطة البيع.

(1) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: ص 62.

(2) البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان: ص 85، العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم: ص 175، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية: ص 253.

(3) العمليات المصرفية: ص 175 وما بعدها (بتصرف)، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص 160.

هذا بالنسبة الى كيفية دفع حامل البطاقة لقيمة البضاعة، أما بالنسبة الى كيفية تحصيل التاجر لقيمة البضاعة: يرسل التاجر إلكترونياً للبنك المصدر جميع العمليات على أساس يومي، فيدفع البنك للتاجر قيمة العمليات المستلمة ناقصاً بعض الرسوم حسب الاتفاق بين الطرفين، ويجري تحويل المال بواسطة الشبكة الإلكترونية إلى حساب التاجر.

- **التكليف الفقهي لبطاقات الائتمان⁽¹⁾**: تتنوع التكييفات الفقهية لبطاقة الائتمان. وذكر الفقهاء المعاصرون لكل من العلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والبائع، والعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والبائع تكييفات خاصة بها. قالوا: (تتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود، كل واحد منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته)⁽²⁾.

وأبرز الأقوال في التكليف الفقهي للعلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها (العميل):

- على أساس الكفالة: لكون مصدر البطاقة كفيلاً بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهي من قبيل ضمان ما لم يجب⁽³⁾.
 - على أساس الحوالة: فيكون البنك محالاً عليه، وحاملها محيل، والتاجر الدائن محال. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع)⁽⁴⁾.
 - على أساس الوكالة: ويعدّ البنك مصدر البطاقة في هذا القول وكيفاً لحاملها بتسديد ما يقع عليه من التزامات مالية.
- وأبرز الأقوال في التكليف الفقهي للعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر:

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144. البطاقات البنكية: ص71، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص540 وما بعدها.

(2) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144.

(3) المرجع السابق، وينظر: بطاقات الائتمان المصرفية: ص30-31.

(4) سنن الترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، برقم: 1357. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

- إما أن تكون بيعاً، إذا استخدمها حاملها في شراء ما يحتاجه من السلع، أو أن تكون إجارة، إذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان والأشخاص.
- أو أن تكون حوالة: كما قد ذكرنا بالنسبة الى العلاقة التي تربط بين البنك وحامل البطاقة. فيكون حاملها محيلاً، والتاجر محالاً.
وأبرز الأقوال في التكليف الفقهي للعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والتاجر:

- إما أن تكون علاقة كفالة: لكون البنك يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة.
- أو أن تكون علاقة وكالة بأجر: لكون التاجر يوكل البنك في تحصيل قيمة الفاتورة، (فإن كانت من مال العميل فهي وكالة، وإن كانت البطاقة غير مغطاة فتكون كفالة)
- أو أن تكون من قبيل الحوالة: لأن العميل يحيل البائع على البنك بكامل الثمن. ومن ثم تبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة.
أقول: ولعل التكليف الفقهي المتكامل الذي يوصف العلاقة بين الأطراف الثلاثة عدّه بمنزلة عقد حوالة وهو الراجح لدي.

وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان⁽¹⁾ هو: الجواز بالنسبة الى النوع الأول (بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، والثاني (بطاقة الخصم الشهري). أمّا بالنسبة الى النوع الثالث، الذي هو الأصل في بطاقات الائتمان فلا يجوز التعامل بها، لكون عماد التعامل بها قائماً على الإقراض الربوي والفائدة.

المسألة الثانية: الشيك وتكليفه الفقهي.

- الشيك: (وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موقعه، موجهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب أو من قرض ممنوح لصاحب الحساب، لشخص ثالث مسمى في متن الشيك)⁽²⁾.

(1) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 540 وما بعدها.

(2) المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص 153.

- **ووظيفة الشيك:** أداة وفاء للديون ونقل النقود.

- **التكييف الفقهي للشيك:** عدّ الفقهاء المعاصرون الشيك بمنزلة وثيقة بدين تقضي إحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه، وليس ورقة نقدية، واعتبروا تسليم المصرف شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل بمثابة دفع البديل الصرف في المجلس؛ لكون الشيك محمي بموجب القوانين⁽¹⁾.

أقول: إن عدّ الشيك بمنزلة وثيقة بدين لا يتنافى مع عدّه ورقة نقدية، وحال الشيك اليوم كحال الورقة النقدية عندما شاعت في يوم من الأيام بوصفها سند دين، ويمكن أن يسترد مالك السند ما أودعه متى أراد من البنك المصدر.

وهناك أيضاً من النقود المصرفية ما يطلق عليه اسم الكمبيالة، ووظيفة الكمبيالة الائتمان وتوثيق ما ثبت في ذمة المدين⁽²⁾، ويشترك الشيك مع الكمبيالة بأن كليهما يستخدمان لوفاء الديون، فضلاً عن أن أطراف كل منهما يتكون من: صاحب ومسحوب عليه ومستفيد. لكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من وجوه عدّة. منها⁽³⁾: لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء، بخلاف الكمبيالة التي يشترط أن يكون أجل الوفاء فيها مدوناً.

المطلب الثاني: البتكوين .. حقيقتها، وميزاتها.

لخصت في الفرع الأول من هذا المطلب أبرز ما يوضح حقيقة هذا النقد الطارئ، ولتحري الإنصاف استندت عند جمع المعلومات عن هذا النوع من النقود من الموقع المخصص للترويج لنقود البتكوين⁽⁴⁾، الذي من خلاله تجري الإجابة عن كل استفسار، وهو الموقع الذي أسسه صاحب فكرة البتكوين. وفي الفرع الثاني سعت جاهداً للوصول

(1) بحث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ص349-350.

(2) الكمبيالة: سند سحب تحريري موقع غير مشروط، يصدره شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه) يأمره بموجبه بأن يدفعه مبلغاً معيناً لحامله أو لشخص ثالث عند الاطلاع أو الطلب أو بتاريخ محدد في المستقبل. [قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية: ص122].

(3) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير: ص243. بحث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: ص345، المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص474.

(4) موقع bitcoin.org، ملاحظة: ما بين قوسين في الفرع الأول مصدره موقع البتكوين المعتمد على الشبكة.

إلى تكييف مناسب لهذا النقد بغية الوصول من خلال التكييف إلى صيغة شرعية يستقيم معها التعامل به.

الفرع الأول: نشأة البيتكوين ومراحل تطوره.

نشأة البيتكوين: (ظهر الحديث عن bitcoin (البيتكوين) عن طريق شخص يدعى "ساتوشي ناكاموتو" Satoshi Nakamoto في اليابان عام 2007، وفي شهر أغسطس آب من العام 2008 سجّل موقع bitcoin.org كمنطقة على الإنترنت)، وتدعي المصادر المروجة للبيتكوين أن هذا الشخص الياباني قد ترك المشروع عام 2010 دون توضيح المزيد عن هويته، وليس له دور في التحكم في البيتكوين اليوم⁽¹⁾. كما يؤكدون أن شبكة البيتكوين لا يملكها أحد.

(في يناير 2009، خرجت شبكة بيتكوين إلى حيز الوجود، كان سعر صرف الإصدار الأول Bitcoin 1309.03 لكل دولار أمريكي، أي \$0.003. وفي عام 2011 اشترى أحدهم 10000 بيتكوين، فارتفعت قيمة البيتكوين لتكافئ الدولار ثم اليورو، وفي عام 2013 تعدت قيمة البيتكوين الواحد ألف دولار في الولايات المتحدة، وسمحت شركة آبل بتداوله عبر تطبيقاتها. وفي عام 2014 روج عدد من الشركات الكبرى والمتاجر لهذه العملة؛ إذ اعتمدت بتداولاتها، وأصبح سعرها يراوح بين 600 دولار إلى 610 دولارات).

(وفي عام 2017 ازداد عدد الشركات التي تقبل بيتكوين في تداولاتها، فقد تضاعف الإقبال عليها في اليابان على سبيل المثال أربعة أضعاف خلال عام، كما أصدرت اليابان قانوناً لقبول بيتكوين كطريقة دفع قانونية).

حقيقة البيتكوين: يعرفه أربابه بأنه: (شبكة جامعة غير مركزية توفر نظاماً جديداً للدفع، من خلال نقود إلكترونية بشكل كامل تعمل بنظام الند-لند، تدار بالكامل من

⁽¹⁾ وهذا ما أثار شكوك الكثيرين الذين يعتقدون أن ناكاموتو هو اسم مستعار جماعي لأكثر من شخص واحد، ينظر:

قبل مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء، البيتكوين غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان وشبكات البنوك الإلكترونية التي يستخدمها الناس كل يوم. يمكن استخدام البيتكوين للدفع من خلال الإنترنت أو بالمتاجر العادية تماماً كأى نوع آخر من الأموال. أرصدة البيتكوين مخزنة في شبكة كبيرة موزعة، ولا يمكن التلاعب بها بشكل احتيالي من قبل أي أحد.

فالبيتكوين برنامج جوال أو برنامج حاسوب (كمبيوتر) يقوم بتوفير محفظة شخصية ويسمح للمستخدم بإرسال عملات البيتكوين واستقبالها. ويمكن للمستخدمين جميعهم التحكم الكامل في إرسال عملات البيتكوين من خلال محافظ البيتكوين الخاصة بهم).

ويقولون: (البيتكوين ذو قيمة لأنه مفيد كشكل من أشكال الأموال. ولديه خصائص الأموال نفسها (الصمود، والقابلية للحمل، والتبادلية، والندرة، والقابلية للقسمة وسهولة التعامل به) بناء على خصائص الرياضيات بدلاً من الاعتماد على الخصائص المادية (كما في الذهب والفضة)، أو الوثوق في السلطات المصدرة (كما في العملات الورقية). يستمد البيتكوين قيمته فقط وحصرياً من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع. ويحصل الفرد على البيتكوين: كثمن للمنتجات أو الخدمات (بيع)، أو شراء البيتكوين من خلال تبادل البيتكوين (صرف)، أو ربح البيتكوين عبر التنقيب التنافسي⁽¹⁾.

مميزات البيتكوين: (الدفع بواسطة البيتكوين أسهل من الشراء بواسطة بطاقات الائتمان، تجري عبر برنامج لمحفظة البيتكوين عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع والضغط على إرسال مع رسوم قليلة ومخاطر أقل للتجار، إذ لا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة أو الحساسة).

(1) قالوا: يمكن عدّ التنقيب مركز العمليات، ويصمّم لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول. آلية مؤقتة تستخدم لإنشاء عملات بت كوين جديدة. أي أحد يمكنه أن يصبح منقباً عن البيت كوين عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة حاسوب (كمبيوتر) متخصصة. برامج التنقيب تقوم بالنقاط سير المعاملات من خلال شبكة الند- للند وتقوم بأداء المهام المناسبة لمعالجة هذه المعاملات وتأكيداتها. يقوم منقبو البيت كوين بأداء هذا العمل لأنه يمكنهم من الحصول على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضاً للحصول على عملات البيت كوين المولدة حديثاً تبعاً لمعادلة ثابتة.

مساوئ البيتكوين: (العالم لم ير من قبل عملية ناشئة كهذه، ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور. فضلاً عن خضوعها للتطوير المستمر برنامج البيتكوين إذ لا يزال تحت التجربة، العديد من الأدوات الجديدة والميزات والخدمات لا تزال غير جاهزة بعد للجميع. بوجه عام، البيتكوين لا تزال قيد النضوج. هو فضاء متنام للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمانات أن البيتكوين ستستمر في النمو مع أنها تطورت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البيتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملة الفاشلة التي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لانتهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البيتكوين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البيتكوين).

إصدارها: (عملات البيتكوين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مركزية تسمى التنقيب "mining" هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، إذ يتم إنشاء عملات البيتكوين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البيتكوين بمعدل متناقص ومن الممكن التنبؤ به. حتى يتم إنشاء عملات البيتكوين جميعها على نحو كامل وإجمالي 21 مليون عملة بت كوين في الوجود كله. وعند هذه النقطة، فإن التنقيب عن البيتكوين من المحتمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة عدة).

مصدر قيمتها: (الذي يحدد سعر البيتكوين: قانون العرض والطلب. عندما يزداد الطلب على البيتكوين يزداد السعر، وعندما يقل الطلب يقل السعر. هناك كمية محدودة فقط من عملات البيتكوين متاحة للتداول وعملات البيتكوين الجديدة يتم إنشائها بمعدل متناقص، مما يعني أن الطلب يجب أن يأتي لاحقاً على هذا المستوى من التضخم لكي يبقى السعر ثابتاً).

أقول: ومن ثم فإن نقود البيتكوين غير مغطاة بأصول سواء أكانت هذه الأصول محسوسة أم غير محسوسة، وهذا فرق جوهري بين النقود الورقية ونقود البيتكوين.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للبيتكوين.

أثار كلام المروجين للبيتكوين السابق إشكالات لدي لم أقع على جواب لها، عرضت أبرزها في المسألة الأولى، ثم سعت لإيجاد تكيف فقهي مناسب لهذا النوع من النقد في المسألة الثانية.

المسألة الأولى: نقاط يجدر الوقوف عندها.

النقطة الأولى: على فرض التسليم بأن شخصاً يابانياً طرح المشروع، وعمل عليه سنوات، ثم تركه دون توضيح المزيد عن نفسه، وأن هذا الشخص المجهول ليس له اليوم أي دور في التحكم بالبيتكوين. لكن كيف لا يملك أحد شبكة البيتكوين! ومن المعلوم أن النطاق - ويعني به اسم الموقع أو Domain Name (bitcoin.org) - لا يمكن حيازته إلا عن طريق الحجز، وعملية الحجز لا تتم إلا عبر إجراءات يقوم بها المشترك من التواصل مع شركة الدومين في أمريكا، كما لا بدّ لتتم عملية الحجز من سداد رسوم سنوية.

ثم الموقع والشبكة التي يجري عليها التداول من خلاله .. من الذي صممه؟ ومن الذي يعمل على تطويره عبر وضع برامج الحماية التي تحول دون اختراقها أو التلاعب بها؟! إذ لا بدّ للتصميم من مصمم، كما لا بدّ للمصنوع من صانع، فإذا علمنا ذلك، فهل يعقل أن يعمل المصمم والصانع على مثل هذا المشروع دون أن يجني فائدة من عمله؟ ومن الذي يتقاضى قيمة البيتكوين المبيع للراغبين؟

النقطة الثانية: قالوا: (البيتكوين ذو قيمة ... لأنه مفيد كشكل من أشكال الأموال. ولديه خصائص الأموال نفسها "الصمود، والقابلية للحمل، والتبادلية، والندرة، والقابلية للقسمة وسهولة التعامل به" .. يستمد البيتكوين قيمته فقط وحصرها من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع).

أقول: قررتم أن البتكوين مال - وفي هذا مصادرة على المطلوب - لما يملكه من خصائص الأموال. التي هي: "الصمود، والقابلية للحمل، والتبادلية، والندرة، والقابلية للقسمة وسهولة التعامل به"

أما الصمود: فقد نقضوه بقولهم: (لا يوجد أي ضمانات أن البتكوين ستستمر في النمو مع أنها تطورت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملة الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لانهايار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البتكوين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البتكوين)، أقول: بكلامهم هذا ذهبت خاصية الصمود التي ادعوا للبتكوين أدراج الرياح.

وأما خاصية القابلية للحمل: فقد ذهبت هي الأخرى أدراج الرياح بقولهم: (البتكوين غير مادية تماماً)، إذ كيف يستقيم عقلاً كونها غير مادية، ويمكن حملها؟؟! وأما قولهم أن من خصائص البتكوين الندرة، والندرة من خصائص النقود: فالمقدمة صحيحة لكن النتيجة باطلة، فالبتكوين شيء نادر، لكن الندرة ليست من خصائص النقود، بل على النقيض تماماً، عندما تقل السيولة من نقد معين يتجه الناس إلى أموال رائجة لا يجدون صعوبة في تحصيلها وتداولها، وهذا أحد أسباب تحول الناس من النقود المعدنية إلى الورقية كما هو معلوم.

النقطة الثالثة: وتتمثل في اضطراب العبارة التي تتعلق بالجهة المخولة بإصدار المزيد من نقود البتكوين وبيعها بالنقود الورقية، قالوا: (عملات البتكوين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مركزية تسمى التنقيب "mining" هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يتم إنشاء عملات البتكوين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البتكوين بمعدل متناقص). ثم قالوا: (حتى يتم إنشاء عملات البتكوين جميعها على نحو كامل وبإجمالي 21 مليون عملة بت كوين في

الوجود كله). ثم ختموا القول: (التتقيب عن البتكوين من المحتمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة).

أقول: لا يستقيم عقلاً وجود فعل دون فاعل، واستخدام هذه العبارات: (يتم توليدها) (يتم إنشاء) (يتم دعمه).. إلخ تفيد وجود فاعل. فالتأكيد بأن أحداً لا يملك شبكة البتكوين آثار لدي إشكالاً كبيراً. فمن يملك حق إصدارها دون التقيد بضوابط وقيود، ودون خضوع لجهات رقابية.

وماذا لو اشترى أحدهم كل الموجود من عملات البتكوين التي تبلغ على نحو كامل 21 مليون عملة في الوجود كله؟ هذا السؤال لم أجد جواباً واضحاً له عندهم.

المسألة الثانية: التكيف الفقهي لنقود البتكوين.

حتى نصل إلى حكم تداول البتكوين كنقد يصح استبداله بالأموال الورقية بموجب عقد الصرف، لا بدّ من الوصول إلى تكيف فقهي مناسب لهذا النوع من النقود، وسبق عرض نظريات الفقهاء في تكيف الأوراق النقدية، وذكرت أن منهم من عدّها سندات ديون، ومنهم من اعتبرها عروض تجارة، ومنهم من ألحقها بالفلوس، ومنهم من عدّها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته.. ترى هل يستقيم إلحاق البتكوين ضمن نظرية من هذه النظريات؟

أقول: لا يمكن عدّ البتكوين بمنزلة سندات ديون، لأنّ غطاءها الوحيد هو رواجها، وقد كانت الورقة النقدية بمثابة سند دين عندما كانت وثيقة تعكس مالاّ مودعاً في البنك المركزي. كما لا يمكن عدّها عروض تجارة (سلعة)، لأن من أهم ما يجعل الشيء سلعة مرغوباً فيها أن تكون ممّا ينفع بها في ذاتها، وهذا غير متوافر بالبتكوين.

كما لا يمكن إلحاقها بالفلوس لكونها غير محسوسة، فضلاً عن عدم وجود قيمة ذاتية لها. وللسبب ذاته لا يمكن عدّها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، لما يتمتع بهما هذان المعدنان من خصائص جعلته ثمناً خلقه، وقيمتها ثابتة على مر التاريخ، ولا يتعرضان

للإبطال أو الكساد والفساد. فهل يمكن اعتبار البنكويين نقداً مستقلاً قائماً بذاته على غرار مذهب أصحاب النظرية النقدية في الأوراق النقدية؟

بالعودة إلى ما ذكره أصحاب النظرية النقدية نجدهم عدّوا الأوراق النقدية نقداً مستقلاً قائماً بذاته، ومن ثمّ فإنّ الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل. قالوا: (وعليه فإنّ هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام)⁽¹⁾.

ومع أنّي رجحت النظرية البدلية، إلا أنّني سأميل مع رياح الذين يروجون للبنكويين كنفق يصلح للتداول بموجب ما ذهب إليه أصحاب النظرية النقدية. ولا أريد الخوض في إمكانية إخضاع نقود البنكويين للأحكام التي خضعت لها الأوراق النقدية من حيث وجوب الزكاة على البنكويين وسريان الربا فيه ومن ثمّ وجوب مراعاة التماثل والتقابض عند مبادلة الجنس بجنسه ووجوب التقابض عند اختلاف جنس البديلين، فإنّ في ذلك مصادرة على المطلوب، لكن علينا أن نبحث في مدى صحة تكليف هذه النقود الالكترونية (البنكويين) بحسب النظرية النقدية، وعدّها نقداً مستقلاً قائماً بذاته.

والسؤال المطروح: ترى ما الضوابط التي اعتمد عليها الفقهاء عندما عدّوا الأوراق النقدية أثماً حلت محل الذهب والفضة؟

بعد البحث والتمحيص وجدت أن ثلاثة معايير لا بدّ منها لعدّ شيء ما من النقود.

وهي:

المعيار الأول القبول العام. الأصل في النقود معدنا الذهب والفضة، وذلك باتفاق الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ومع تتابع السنين استُبدل بهذين المعدنين الثمينين أوراقاً يصدرها السلطان، اصطلاح عليها نقوداً بقوة القانون، وتلقفتها الأمة بالقبول. وذهب الفقهاء إلى شرعيتها. فقالوا: (تطلق النقود على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنائير ذهبية ودرهم فضية وفلوس نحاسية وصكوك ورقية)⁽²⁾. وعلى هذا المعنى أكد الاقتصاديون

(1) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص211-212.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، شبير: 137.

عندما قالوا: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً: كوسيلة للتبادل، ويعمل في الوقت نفسه كمقياس للقيم وكخزانة للثروة)⁽¹⁾.

وقوله: قبولاً عاماً. يعني أن يتلقاه الناس بالقبول، كما حصل منذ سنوات عند طرحت عملة اليورو. ويشهد لهذا المعيار قول الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً)⁽²⁾.

المعيار الثاني والثالث: إمكانية الادخار ومقياس للقيم.

يقول ابن خلدون: (إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب)⁽³⁾، وقوله: (وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب) إشارة إلى إمكانية الادخار، ويشهد له قول الإمام الغزالي: (ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ..)⁽⁴⁾. ثم يقول: (خلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما). ويقول ابن رشد: (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة النوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمهما)⁽⁵⁾. وسبق قول أحد الاقتصاديين بأن النقد هو: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً: كوسيلة للتبادل، ويعمل في الوقت نفسه كمقياس للقيم وكخزانة للثروة)⁽⁶⁾.

فحيثما تحققت هذه المعايير الثلاثة (القبول العام، وإمكانية الادخار، ومقياس للقيم) في مادة ما، سواء أكانت من الخشب أم الجلد أم المعدن أم أي شيء آخر، جازعدها من النقود، وحيث تخلف واحد من هذه المعايير لم يجز عد الشيء المُبتدع مالاً. فلنضع البتكوين على هذا الميزان الدقيق لننظر مدى تطابقها مع هذه المعايير:

(1) الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف. كراوذر: ص 95

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك: 396/3.

(3) مقدمة ابن خلدون: 381

(4) إحياء علوم الدين: 374/4.

(5) بداية المجتهد: 166/2.

(6) الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف. كراوذر: ص 95.

بالنسبة الى معيار (القبول العام): مع من اعتماد البنكويين من قبل من بعض الشركات الكبرى كوسيلة للتداول، إلا أنها لم تلق القبول العام، بل على النقيض .. ما زال الأمر عند المهتمين بين صد ورد، والصحف ومواقع الانترنت تضج بالتحذير منها. فإن هيئة التنظيم المالي في بريطانيا حذرت منها كما نقل عن صحيفة الغارديان⁽¹⁾، وممن حذر أيضاً محافظ مصرف الإمارات المركزي والحكومة السعودية، وشنت الصين حملة على المتداولين بها.. إلخ⁽²⁾

بالنسبة الى معيار (مقياس للقيمة): حتى يصلح نقد ما مقياساً للقيمة لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، وما حصل مع الليرة السورية في السنوات التي خلت أكبر شاهد على هذا المعيار، فلم يعد عموم الناس ناهيك عن التجار منهم يقيّم السلع والخدمات بالليرة كما هو معلوم، وحال البنكويين لا يخفى على متابع ذي بصيرة، بدأ بقيمة \$0.003 للبنكويين الواحد ثم تصاعد حتى صار سعره \$20000 ثم انخفضت نحو 40 في المئة خلال 12 يوماً، وسعره اليوم \$10000⁽³⁾. ومن ثمّ يستحيل اعتماده مصدراً لتحديد القيم، لعدم صلاحية عدّه مقياساً بذاته - لا لعارض - لأن مقياس القيم لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، فإن كان مقياس القيمة مضطرباً دوماً، فكيف يتأتى أن نعده مقياساً وفاقد الشيء لا يعطيه.

أضيف إلى ما سبق ما يتكهن به أرباب البنكويين أنفسهم عندما صرحوا على موقعهم بما يأتي: (فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور .. هو فضاء متنام للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمانات أن البنكويين ستستمر في النمو. ويمكن أن يصبح البنكويين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة، هناك دوماً احتمالية لانتهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا). وحسبكم هذا الكلام سبباً في قصور البنكويين عن تحقيق معيار: مقياس القيمة.

(1) وذلك بتاريخ: الثلاثاء 12 سبتمبر أيلول 2017

(2) arabic.arabianbusiness.com موقع: okaz.com.sa/article وموقع almanar.com

(3) كان هذا في خلال كتابتي للبحث وذلك بتاريخ: 2018/1/18، ولا ندري ما الذي تخفيه قادات الأيام.

بالنسبة الى معيار (إمكانية الادخار): فإن إمكانية الادخار تتصور عندما يكون المال المدخر تحت سلطان مالكة، لكن فيما ذكرته عن استحالة عدّ نقود البنكويين مقياساً للقيمة، أو فيما نقلته عن أصحاب البنكويين أنفسهم، أقول هذا الكلام السابق ذاته يهدم إمكانية اتخاذ البنكويين وسيلة للادخار من باب أولى، ولا تجد عاقلاً يتخذ من نقود الكترونية غير مرئية ولا محسوسة وسيلة ليدخر ما لديه من مال محسوس عن طريق أن تستبدل بها نقود البنكويين الالكترونية. وخاصة بعدما أقر أرباب برنامج هذا المشروع بما أقروا به، وهذا لا يمنع من اتخاذ المتاجرة بها سلماً للثراء السريع ووسيلة لجمع المزيد من المال.

النتيجة: لا يمكن عدّ البنكويين نقوداً مطلقاً، لعدم توافر القبول العام، ولعدم إمكانية الادخار.

المطلب الثالث: البنكويين في الميزان الفقهي.

في الفرع الأول من هذا المطلب بحثت في حق إصدار النقود عند الفقهاء، وفي الفرع الثاني تحدثت عن حكم تداول البنكويين كنفد.

الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود.

يطلق على عملية إصدار النقود في عهد تداول النقود المعدنية اسم (ضرب النقود)، أي صناعتها ونقشها. وذلك بضرها على الحديدية المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب. وقد نص الفقهاء على أن حق إصدار النقود ينحصر في الإمام أو من ينييه الإمام، ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود. سواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان أو موافقاً له. يقول الإمام النووي: (إن ضرب النقود من أعمال الإمام)⁽¹⁾، (قال الإمام أحمد في رواية جعفر ابن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام)⁽²⁾.

(1) روضة الطالبين للإمام النووي: 258/2.

(2) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى: ص 181.

أقول: هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء بالنسبة الى النقود المعدنية - وجوب حصر حق إصدار النقد بالحاكم - ينسحب على الأوراق النقدية التي حلت محل النقود المعدنية لاتحاد العلة بين الأصل والفرع. والعلة التي كانت سبباً في وجوب قياس الأوراق النقدية - أو أي نقد آخر - على النقود المعدنية من حيث وجود حصر حق إصدار النقود بالإمام ما ذكره السيوطي: (إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفساد، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)⁽¹⁾. وقد ذكر ذلك السيوطي في معرض بيان كراهة ضرب الإمام للدرهم المغشوشة، ومن ثم فإن منع فتح مجال ضرب النقود للناس أولى، لأن فيه ترك الحبل على الغارب؛ وبالتالي شيوع الغش والفوضى.

والحكم ذاته ينسحب على كل فرع تتوافر فيه العلة، فإن لم تتوافر العلة فلا يعد ما استحدث من النقود. ولهذا السبب لا يمكن عدّ البنكويين نقداً، لعدم صدوره من الإمام أو الحاكم أو من جهة رسمية تنوب مناب الحاكم.

الفرع الثاني: حكم تداول البنكويين كنقد.

علمنا أن البنكويين لا يصلح عدّه من النقود لعدم مطابقته المعايير التي لا بدّ من توافرها في كل نقد، ومن ثمّ فإنّ استبدال بالنقود الورقية البنكويين لا يعدّ صرفاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنّه استبدال نقد بنقد. فإن قيل: إذا اتفق رجلان على استبدال بالبنكويين أي شيء آخر نقداً كان أم منفعة، ولم يدخل الاتفاق تحت مسمى الصرف، وإتّما أمضيا العقد تحت غطاء عقد البيع مثلاً - ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت النتيجة واحدة - فما الحكم حينئذ؟

أقول: بناء على المعطيات التي توصلنا إليها في البحث، فإنّ تداول البنكويين سواء تم باسم الصرف أم البيع، فإنه لا يخلو عن مثالب تقتضي بطلان العقد أو فسادده. وأذكر أبرزها:

(1) الحاوي للفتاوي السيوطي: 1/ 100.

- **الغرر والجهالة**. والغرر في اللغة: الخطر⁽¹⁾. غرر به عرضة للهلكة. وهو (ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا)⁽²⁾؟. جاء في المعايير الشرعية: الغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستور العاقبة (النتيجة)، أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم⁽³⁾.

والغرر عند الحنفية: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك⁽⁴⁾. وعند المالكية: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، أو هو ما تردد بين السلامة والعطب⁽⁵⁾. وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته أو هو غير المعلوم عيناً وقدرًا وصفة⁽⁶⁾.

والفرق بين الغرر والجهالة أن الغرر لا يُدرى هل يحصل أم لا؟، أمّا الجهالة ما علم حصوله وجهلت صفته. والجهالة الفاحشة تؤثر في صحة العقود جملة؛ لإخلالها بشرط متفق عليه عند الفقهاء، وهو كون المعقود عليه معلوماً. وتتجانب غاشية الجهالة عن المبيع ببيان صفته وماهيته، في حين أن بيان صفة المبيع وماهيته لا يقتضي أن تتجانب معها مظنة الوقوع بالغرر.

أقول: إن سائر تعريفات الفقهاء للغرر تصبّ في معنى واحد، وهي متغاممة منسجمة مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر التي مرّت بنا. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر يقتضي الامتناع عن إبرام كل عقد لا تُدرى نتائجه ولا تتيقن عواقبه. ومن ثمّ فلا يجوز إبرام عقد فيه غرر.

وحسبنا ما في تداول البنكويين بيعاً وشراءً من غرر يستوجب تحريمه. وحسبنا لنعلم مكمّن الغرر فيه قول أرباب البنكويين أنفسهم: (ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول

(1) مختار الصحاح: 471.

(2) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1249/2، التعريفات: ص208. وهي عبارة تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الحنفي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة: 46/4.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة - إصدار 2010: ص420، 1/2.

(4) بدائع الصنائع للكاساني: 163/5. وعُرّف الغرر في مجلة الأحكام العدلية [المادة: 164] بأنه: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية. مع العلم بأن هذا الحد ينطبق على التغير لا الغرر، والله أعلم.

(5) حاشية السوق: 52/3. الفروق للقرافي: 265/3.

(6) الإقناع: ص310.

إليه الأمور .. لا يوجد أي ضمان أن البتكوين ستستمر في النمو .. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة التي لم تعد مستخدمة).

- **الغبن:** غبنه في البيع: خدعه. والتغابن أن يغبن بعضهم بعضاً⁽¹⁾. والغبن اصطلاحاً: (إيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء)⁽²⁾. وقلّة من الفقهاء اختص مصطلح الغبن بتعريف يوضّح فيه المقصود منه. وعند تتبع عبارات الفقهاء وجدت أن مرادهم من الغبن الخسارة الفاحشة التي يقع بها أحد المتبايعين، وقيد: الفاحشة، لكون عقود المعاوضات لا تخلو من غبن يسير يتسامح به عادة.

وأسباب الغبن كثيرة يصعب حصرها، فقد تكون نتيجة جهل المشتري، وقد تكون إجحافاً من البائع عن قصد أو غير قصد. وبسبب اضطراب قيمة البتكوين وتباين قيمته - الذي أشرنا إليه - بين عشية وضحاها، غدا كل متعاقدين يتداولان البتكوين لا يخرجان عن كون أحدهما غابناً والآخر مغبوناً. وليس الغبن هنا من الغبن اليسير المعفو عنه عادة⁽³⁾. لأنّ ثمن البتكوين الواحد غدا \$20000 بعد أن كان \$00.03، وقيّمته اليوم \$10000⁽⁴⁾ رغم قصوره عن أداء أي منفعة ذاتية كالسلع، وعجزه عن تحقيق أي من الاعتبارات التي يرقى بموجبها لنقد كما بينا.

ولعمري إن لم يكن من يشتري وهماً الكترونياً دون أن يكون له عليه سلطان من حيث الحيازة والإدخار مغبوناً، ومن يشتري وهماً لا منفعة منه لذاته مغبوناً ... فمن المغبون؟! فكيف ونحن لا ندري من هو المستفيد الذي يكتسب أموالاً طائلة يتقاضاها

(1) القاموس المحيط: 1573، مختار الصحاح: 468.

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1246/2.

(3) خلاصة أقوال الفقهاء: الحنفية: الغبن الفاحش هو تضعيف الثمن، أو هو ما لا يتغابن فيه ولا يدخل تحت تقويم المومنين. المالكية: وجدت عندهم معايير متعددة للتفريق بين الغبن اليسير والفاحش أو المؤثر وغير المؤثر على حد تعبيرهم. وجمهورهم على أن الفاحش ما كان مقدار الثلث فأكثر، بأن خرج عن معتاد العقلاء واليسير ما من شأن الناس التسامح فيه. ومذهب الشافعية والحنابلة قريب من مذهب المالكية: إذ عدوا أن الغبن اليسير ما قد يتغابن بمثله الناس وهو معفو عنه، بخلاف الفاحش. [ينظر: حاشية ابن عابدين: 338/7، القوانين الفقهية لابن جزيء: ص265، حاشية الدسوقي: 85/3، بداية المجتهد، مراجع سابقة: 265/2، الحاوي الكبير: 190/7، الشرح الكبير لابن قدامة: 88/4].

(4) هذا السعر بتاريخ 2018/1/20.

لقاء رموز الكترونية بعد أن سماها نقوداً، إذ يصدرها دون قيد أو شرط، ثم يبيعها لأحد صنفين إمّا لمغفل أو لشريك؟
وبناء عليه أقول: إن حكم الشريعة الإسلامية في تداول البتكوين هو الحرمة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: فتاوى حول البتكوين.

وقد صدرت بعض الفتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، وبعد التتبع وجدت أن جل الفتاوى - وخاصة التي تتبع هيئات علمية - تحرم التعامل بالبتكوين، وهناك أفراد قلة أباحوا التعامل بها. وأبرز من حرم التعامل بها:
- دار الإفتاء المصرية: ومما جاء في الفتوى: (لا يجوز تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومغارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول... وهذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي)⁽¹⁾. وشددت الفتوى على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه.

- منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾: بعد نقله لمجمل الأسئلة الشائعة في موقع البتكوين⁽³⁾، التي توضح حقيقة هذا النقد، والآلية المتبعة في تداول هذا النقد ومخاطره، ذكر خلاصة فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا⁽⁴⁾ ودار الإفتاء الفلسطينية⁽⁵⁾ بتحريم

(1) dar-alifta.org دار الإفتاء المصرية صدرت الفتوى بتاريخ 2018 / 1 / 1

(2) مجموعة علمية متخصصة على whatsapp أسسها خالد حسني من باكستان وتضم علماء وخبراء ومدققين.

(3) موقع البتكوين bitcoin.org

(4) هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية trtarabic.tv صدرت الفتوى بتاريخ 2017 / 11 / 8

(5) دار الإفتاء الفلسطينية، صدرت الفتوى بتاريخ 2017 / 12 / 20

البنكويين، ثم بين حكم التعامل مع البنكويين، وهو الحرمة، ومناطق الحرمة من وجهة نظر أعضاء المنتدى جهالة الجهة التي تصدر هذا النوع من النقود مع غياب الجهة الرقابية عليها. ولعل من نافلة القول الإشارة إلى الآراء الفردية التي ذهبت إلى الإباحة مستندين إلى قاعدة الاستصحاب (الأصل في الأشياء الإباحة)، وهذا الأصل منقوض بمخالفته أصولاً متفقاً عليها قد بينتها في صفحات البحث. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أول ما اصطاح الناس عليه نقوداً (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) ، وأبرز ما يميز هذه النقود المعدنية كونها تتكافأ - تساوي - نسبياً القيمة الاسمية فيها مع قيمتها كسبائك من الوزن نفسه؛ لكونها تستمد قيمتها الأولى من المعدن نفسه، ثم من عدّ السلطان لها كنفق.

ثم حلت الأوراق النقدية محل النقود المعدنية، وتباينت أقوال الفقهاء في تكييفها، فمنهم من عدّها سندات ديون ومنهم من عدّها عروض تجارة، ومنهم من ألحقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته، ومنهم من عدّها بدلاً عن الذهب والفضة (وهو الراجح). وإصدار النقود الورقية يكون وفق الحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة، وهو حق حصري في يد الحكومة أو البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة، مثل الدنانير والدرهم. ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحتفظ السلطة عادة بغطاء محسوس وغطاء غير محسوس.

ثم ظهرت النقود المصرفية وتمثلها بطاقات الائتمان، وأبرز أنواعها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الدفع الآجل، وبطاقة الائتمان. العلاقة التي تربط بين المتعاملين ببطاقة الائتمان هي العلاقة التي تربط بين أطراف عقد حوالة. وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان: الجواز إذا كانت الطاقة من النوع المغطاة.

والشيك ليس ورقة نقدية، وإنما وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه.

وما ظهر اليوم ممّا يسمى نقوداً إلكترونية وعلى رأسها البتكوين، وحدات رقمية ليس لها طبيعة مادية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، وإنما منفعة تبادلية عند من اعتمدها. ولا يصلح عدّها نقداً، لعدم مطابقتها المعايير التي لا بد منها في كل نقد، والتي هي: القبول العام، وإمكانية الادخار ومقياس للقيم. فاستبدال بالنقود الورقية البتكوين لا يعدّ صرفاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنّه استبدال نقد بنقد.

المراجع:References

1. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي(2000). ت: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
2. إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، (1999). المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
3. اقتصادات النقود والمصارف: د. عبد المنعم السيد علي، الأكاديمية للنشر، عمان، ط1.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق عبد الرحمن الكشك، (2002). دار الخير، ط1.
5. الأوراق النقدية: د. أحمد حسن، (1999). دار الفكر، دمشق، ط1.
6. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين، (1998). دار النفائس، عمان، ط1.
7. بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، (1996). المكتب الإسلامي، ط1.
8. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (1910). المطبعة الجمالية، مصر، ط1.
9. بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي، منشورات بنك البحرين الإسلامي
10. البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، (1998). دار القلم، دمشق، ط1.
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الحنفي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة.
12. التعريفات: للشريف الجرجاني. (1996). تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. ط3، بيروت.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1319). مطبوع بهامشه، المطبعة الأميرية، مصر، ط3.
14. الحاوي للفتاوي السيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت.
15. الحكم الشرعي في زكاة وروية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالي،(2004). دار البشائر، دمشق، ط1.
16. روضة الطالبين، للإمام النووي، منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (دون ذكر لرقم وتاريخ الطبعة).

17. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (1966). مطبعة الأندلس، حمص، ط1.
18. العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم، (2008) منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
19. الفروق للإمام القرافي للإمام القرافي، (1344). مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1.
20. في الاقتصاد السياسي، د. فوزي عطوي، (1989). دار الفكر العربي، بيروت، ط1.
21. قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية
22. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (2005). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.
23. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي.
24. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
25. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد: (2001). دار القلم، الدار الشامية، ط1.
26. مجلة البحوث الإسلامية (دائرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) فصلية كل ثلاثة أشهر، الدورة 1395/3هـ.
27. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: (1408-1987). مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، طرابلس ليبيا.
28. مختار الصحاح، للرازي، عني به محمود خاطر بك، (1920). طبع وزارة المعارف، المطبعة الأميرية. القاهرة.
29. المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار، (1973). دار الفكر، ط1.
30. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة في مصر، توزيع مكتبة المثني في بغداد، 1323هـ.
31. المستصفي للإمام الغزالي، ت: سليمان الأشقر، (1997). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
32. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلججي، (2007). دار النفائس، الأردن، ط3.
33. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، (2001). دار النفائس، الأردن، ط4.

34. بداية المجتهد، تحقيق: معوض وعبد الموجود، (2003). دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
35. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، (1992). دار الفكر، لبنان.
36. الحاوي الكبير، للإمام علي الماوردي، (1994). تحقيق محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت.
37. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، (1984). مطبوع بحاشية المغني موفق الدين المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1.
38. القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن جزيء الكلبي، (1989). دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
39. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة - إصدار 2010.
40. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي، (1984). دار النهضة للطباعة والنشر.
41. مقدمة ابن خلدون 261، (1984). دار القلم، بيروت، ط5.
42. مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة، بيروت، ط7، دون تاريخ.
43. المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق: محمد شفيع باقوني، دون رقم طبعة أو تاريخ أو دار نشر، الحقوق للمؤلف.
44. الموجز في اقتصاديات النقود، ج.ف. كراوذر، ترجمة مصطفى الفايد، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ.
45. الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، (1992). دار الفكر العربي، مصر، ط4.
46. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، ت علي دحروج، (1996). مكتبة لبنان ناشرون، ط1.
47. النقود، د. أكرم حوراني، (1997). منشورات وزارة الثقافة من سلسلة الفكر الاقتصادي، دمشق.
48. الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، (1984). مطابع الفرزدق، السعودية، ط2.

المواقع الإلكترونية:

dar-alifta.org دار الإفتاء المصرية
darifta.org دار الإفتاء الفلسطينية
trtarabic.tv هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية
almanar.com
arabic.arabianbusiness.com
bitcoin.org
dailyforex.com
okaz.com

تاريخ ورود البحث: 25 / 1 / 2018

تاريخ الموافقة على نشر البحث: 12 / 6 / 2018